

بيعه وما لا فلا ولذا قال الشارح انه لا يكره بيع الجارية المغنية والكبش النطوح والديك المقاتل
والجمامة الطيارة اه وذكر الشارح من الحظر والاباحه انه لا يكره بيع جارية لمن لا يستبريها أو
يأتيها من دبرها أو يبيع غلام من لوطي اه وفي الخانية من البيوع ويكره بيع الامرد من فاسق
يعلم انه يعصى به لانه اعانة على المعصية اه وسيا في ان شاء الله تعالى في الحظر والاباحه تمامه
أطلق في أهـل الفتنة فشم على البغاة وقطاع الطريق واللصوص (قوله وان لم يدرا نه منهم لا) أي
لا يكره البيع لان الغلبة في الامصار لاهل الصلاح وظاهر كلامهم في الاول ان الكراهة تنحصر في
لتعليقهم بالا عانة على المعصية والله أعلم بالصواب

كتاب اللقيط

لما كان في الالتقاط دفع الهلاك عن نفس اللقيط ذكره عقيب المجهاد الذي فيه دفع الهلاك عن
نفس عامة المسلمين قال في القاموس لقطه أخذه من الارض فهو ملقو ولقيط واللقيط المولود الذي
ينبذ كالملقوط اه وفي المغرب اللقيط ما يلقط أي يرفع عن الارض وقد غلب على الصبي المنبوذ لانه على
عرض أن يلقط وهو في الشريعة اسم لحى مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الرية
مضيه آثم ومحرزه غائم (قوله نذب التقاطه) لما فيه من احياؤه وهو من أفضل الاعمال (قوله
ووجب ان خيف الضياع) أي فرض على الكفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه بان وجوده في
مغازة ونحوها من المهالك صيانته ودفعه للهلاك عنه كمن رأى أعمى يقع في البئر افترض عليه حفظه
من الوقوع وانما افترض على الكفاية لمحصل المقصود بالبعض وهو صيانته ويتعين ان لم يعلم به
غيره في القاموس ضاع بضيع ضيعا وبكسر وضبعة وضياها هلك اه والضاد مفتوحة وليس
المراد من الوجوب ما اصطلحنا عليه بل الافتراض فلا خلاف بيننا وبين باقي الأئمة كما قد توهم وينبغي
أن يحرم طرحه بعد الالتقاط لانه وجب عليه بالتقاطه حفظه فلا يملك رده الى ما كان عليه (قوله وهو
حر) لان الاصل في بني آدم انفسا حرة وكذا الدار دار الارحار ولان المحكم للغالب فيترتب عليه
احكام الارحار من أهلية الشهادة والاعتاق وتوابعه وحده قاذفه وغير ذلك من احكام الارحار لانه
لا يحد قاذف أمه لان احصان المقدوف شرط ولم يعرف احصانها وسيا في انه لا يرق الابينة وسنتين
حكم اقراره بالرق أطلقه فشم ما اذا كان الواحد حرا أو عبدا أو مكاتبا ولا يكون تبعالا لواحد كذا في
الولو الجيسة وفي التخييط وجد العبد المحجور عليه لقيطا ولا يعرف الا بقوله وقال المولى كذب بل هو
عبدى فالقول للمولى لان ما في يد العبد المحجور في يد المولى لانه ليس له يد على نفسه ولهذا لو ادعى
انسان ما في يده لا ينتصب خصمه له ولو أقر بما في يده لم يصح وان كان مأذونا فالقول له لان للمأذون
يد اوله اذ ينتصب خصمه لمن ادعى ما في يده ولو أقر بما في يده صح فصح اقراره بانه لقيط من حيث
ان ما في يده ليس له كما في مال آخر في يده لا من حيث انه أقر بالحرية لانه لا يملك الاقرار بالحرية
وتثبت حرية باعتبار الاصل فانها أصل في بني آدم لا باقراره اه (قوله ونفقته في بيت المال)
هو المروى عن عمر وعلى رضي الله عنهما ولانه لم تاجز عن الكسب ولا مال له ولا قرابة فأشبهه
المفعد الذي لا مال له ولا قرابة وسيا في في اللقطة ان الملتقط متبرع بالانفاق عليه ما باذن القاضي
يكون ديننا ودينه ان شاء الله تعالى وفي الخانية وان أمره القاضي أن ينفق عليه وشرط له الرجوع
على اللقيط فادعى الملتقط عليه بعد بلوغه انه أنفق عليه بامر القاضي كذا ان صدقه اللقيط رجع بذلك

وان لم يدرا نه منهم لا
كتاب اللقيط
نذب التقاطه ووجب
ان خيف الضياع وهو
حرونفقته في بيت المال
اذا كان حكم أهل الشرك
هو الظاهر
كتاب اللقيط
(قوله ويتعين الخ) أي
يكون فرضه عين

(قوله عمه فشمع الامام الاعظم) ١٥٦ قال في النهر أقول المذكور في المبسوط للامام الاعظم أن يأخذه بحكم الولاية

العامّة الا انه لا ينبغي له ذلك وهو الذي ذكره في الفتح أيضا وذلك انه لما أن نقل عن علي انه جيء له بالمقط فقال هو حر ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت أحب الي من كذا وكذا فحرض على ذلك ولم يأخذه منه لانه لا ينبغي للامام أن يأخذه من كارهه وجنابته ولا يأخذه منه أحد ويثبت نسبه من واحد

الملتقط الاسباب يوجب ذلك لان يده سبقت اليه فهو أحق به اه (قوله) وينبغي أن ينتزع منه (الح) قال في النهر وينبغي أن يكون معناه ان الاول أن ينتزع منه لان يتعين عليه ذلك لما قدمناه عن الخانية فيما اذا علم القاضي محضه عن حفظه بنفسه وأقرب اليه فان الاول له أن يقبله اه (قوله) ولم أر مثل هذا البيان لا محابنا قال في النهر عند قول المصنف ووجب ان خاف الضياع أي لزم وفيه إيماء الى انه يشترط في الملتقط

عليه وان كذبه في الاتفاق لا يرجع الالبينة اه أطلق النفقة فشمع الكسوة كما في المحيط ولو قال وما يحتاج اليه في بيت المال لكان أولى لما في المحيط ان مهره لاذ زوجته السلطان في بيت المال وان كان له مال ففي ماله اه ولو أوى الملتقط الاتفاق عليه وسأل القاضي أخذه منه فهو مخير والاولى قبوله بالبينة اذا علم محضه عنه فلو قبله القاضي ودفعه الى آخر وأمره بالاتفاق ليرجع ثم طلب الاول رده خير القاضي كذا في الخانية والمحيط (قوله كارهه وجنابته) فان ارثه لبيت المال وجنابته فيه لان المخرج بالضممان فلو وجد الملتقط قتيلا في محلة كان على أهل تلك المحلة دية لبيت المال وعلمهم القسامة وكذا اذا قتل الملتقط أو غيره خطأ فالدية على عاقلته لبيت المال ولو قتل عمدا فالحجرات للامام بين القتل والصلح على الدية وليس له العفو وقال أبو يوسف تجب الدية في مال القاتل كذا في الخانية وفي البدائع ان ولاء لبيت المال كعقله وله أن يوالي من شاء اذا بلغ الا اذا عقل عنه بيت المال فلا يس له أن يوالي أحد او وليه السلطان في ماله ونفسه للعديد السلطان ولي من لا ولي له فيزوجه ويتصرف في ماله دون الملتقط وفي الظهير يتلو جرح الامام ولاء اللقيط للملتقط جازله لانه قضاء في فصل مجتهد فيه (قوله ولا يأخذه منه أحد) أي لا يأخذ اللقيط من الملتقط أحد بغير رضاه لانه ثبت حق الحفظ له لسبق يده عمه فشمع الامام الاعظم فلا يأخذه منه بالولاية العامة الاسباب يوجب ذلك كذا في فتح القدير وقيدنا بالحجر لانه لو دفعه الى غيره باختياره جاز وليس له أن يأخذه من الثاني لانه أبطل حق نفسه عن اختياره وأفادنا به لا يأخذه أحد انه لو انتزع أحد فاختصم الاول والثاني الى القاضي فان القاضي يدفعه الى الاول كذا في الخانية وينبغي أن ينتزع منه اذا لم يكن أهلا لحفظه كما قالوا في المحاضنة وكما أفاده في فتح القدير بقوله الاسباب يوجب ذلك وفي الخانية والملتقط أن ينقله الى حيث شاء اه وفي فتح القدير ولو وجدته مسلم وكافر فتنازعا في كونه عند أحدهما قضى به للمسلم لانه محكوم له بالاسلام فكان المسلم أولى بحفظه ولانه يعلمه أحكام الاسلام بخلاف الكافر اه وهو يفيد ان الملتقط اذا كان متعديا فان أمكن الترجيح اختص به الراجح ولم أر حكم ما اذا استويا وينبغي أن يكون الرأي فيه الى القاضي وفي روض الشافعية يشترط في الملتقط تكليف وحرية ورشد واسلام وعدالة فلا يصح من عبد الاباذن سيده أو تقريره ويكون السيد الملتقط والانتزع من العبد ولا من مكاتب الاباذن سيده وينزع من سفيه وفاسق وكافر وكذا من لم يجتهد وظاهره الامانة فان تنازع فيه ملتقطان قبل أخذه اختار الحاكم ولو غيرهما أو بعد الأخذ وهما أهل للالتقاط فالسابق بالأخذ فان استويا قدم الغني وظاهر العدالة على فقير ومستور ثم يقرع ولا يقدم مسلم على ذمي في كافر والرجل والمرأة سواء فيقرع اه ولم أر مثل هذا البيان لا محابنا (قوله) ويثبت نسبه من واحد استحسننا الاحتياجه اليه أطلقه فشمل الملتقط وغيره والقياس أن لا يقبل دعوى غيره لانه يتضمن ابطال حق الملتقط وجه الاستحسان انه اقرار للصبي بما ينفعه لانه يتشرف بالنسب ويعبر بعدمه ولو ادعاه الملتقط قبل يصح قياسا واستحسانا والأصح انه على القياس والاستحسان لكن وجه القياس هنا غير وجه القياس في دعوى غير الملتقط فوجهه في دعوى غير الملتقط تضمن ابطال حق الملتقط ووجهه في دعوى الملتقط تناقض كلامه وتمامه في النهاية وأفاد بثبوت النسب بدعوى غير الملتقط ان يكون أحق بحفظه من الملتقط ضرورة ثبوت النسب وكمن شيء ثبت ضمنا ولا

كونه مكافا فلا يصح التقاط الصبي والمجنون ولا يشترط أن يكون مسلما عدلا رشيدا سياسيا من ان التقاط الكافر صحيح والفاسق أولى وان العبد المحجور عليه يصح التقاطه أيضا فالمحجور عليه بالسفاهة أولى

ثبت قصدها وهو الاصح وأطلقه عن البيعة فشمّل ما اذالم ببرهن استحسانا لما فيه من النظر من
 الجانبين والقياس أن لا يثبت الابنية وهذا اذالم يظهر كذبه ولذا قال في الظهير يتلوان فرد رجل
 بالدعوى وقال هو غلام فاذا هو جارية أو قال هو جارية فاذا هو غلام لا يقضى له أصلا اه وهذا
 كله حالة الحماية أما بعد الموت فقال في الخانية واذا مات اللقيط وترك مالا أو لم يترك فادعى رجل بعد
 موته انه ابنه لا يصدق الابحجة اه (قوله ومن اثنين) أي ويثبت نسبه من اثنين اذا ادعى معا
 ولا مرجح لاستوائهما في السبب وقيدته في الخانية بان يقول كل واحد منهما هو ولدى من جارية
 مشتركة بينهما قيد بالاثنتين لان فيما زاد على الاثنين اختلافا فروى عن الامام انه جوز الى خمسة
 وقال أبو يوسف يثبت من اثنين ولا يثبت من أكثر من ذلك وقال محمد أد جوز الثلثة ولا أجوز أكثر
 من ذلك كذا ذكره الاسيحاوي ولم أرثو حجه هذه الاقوال وقيد بدعوى الرجل لان المدعى لو كان
 امرأة ادعت انه ابنها فان صدقها زوجهما أو شهدتا لها القابلة أو قامت البيعة صحّت دعوتها والا فلا
 لان فيه حمل نسب الغير على الغير وانه لا يجوز ولو ادعت امرأتان وأقامت احدهما البيعة فهي أولى
 به وان أقامت جميعا فهو وابنهما عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا يكون لواحدة منهما وعن محمد
 روايتان في رواية أبي حفص يجعل ابنة في رواية أبي سليمان لا يجعل ابن واحدة منهما كذا في
 البدائع واعلم أن شهادة القابلة انما يكفي بها فيما اذا كان لها زوج منكر للولادة أما اذالم
 يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين كما صرح به في الخانية وفيها أقامت احدهما رجلين والاخرى
 امرأتين يجعل ابنا للذي شهد لها رجلان ولو ادعت امرأتان اللقيط انه ابنهما كل واحدة منهما
 تقيم البيعة على رجل على حدة بعينه انها ولدته منه قال أبو حنيفة يصير ولدهما من الرجلين جميعا
 وقال لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين اه وفي الظهير يقر رجلان ادعى ان نسب اللقيط واقاما البيعة
 وأرخت بيعة كل واحدة منهما يقضى لمن يشهد له سن الصبي فان كان سن الصبي مشتبه بالموافق
 كلام من التارخين فعلى قولهما يسقط اعتبار التاريخ ويقضى به بينهما باتفاق الروايات وأما على
 قول أبي حنيفة فتقدّر كرواها زاده انه يقضى به بينهما في رواية أبي حفص وفي رواية أبي سليمان
 يقضى لأقدمهما تاريخا اه وفي التتارخانية انه يقضى به بينهما في عامة الروايات وهو الصحيح
 وقيدنا بكونهما ادعى معا لانه لو سبقت دعوة أحدهما فهو ابنه لعدم النزاع ولو ادعى الآخر بعده
 لا يقبل منه الابنية لان البيعة أقوى كذا في الهداية ولا اعتبار بالوصف من الثاني مع سبق الاول كما
 في فتح القدير وقيدنا بعدم المرجح لاحدهما لانه لو كان لاحدهما مرجح فهو أولى فيقدم الملتقط
 على الخارج ولو كان الملتقط ضميا والخارج مسلما لاستوائهما في الدعوى ولا حدهما يد فيحكم للذي
 وباسلام الولد ويقدم من يقيم البيعة على من لم يبرهن من الخارج حين والمسلم على الذي والحر على
 العبد والذي الحر على العبد المسلم ولم يذكروا من المرجح تقديم الأب على الابن وذكره في ولد
 الجارية المشتركة والفرق ظاهر وأما الترجيح بالعلامة فسيأتي (قوله وان وصف أحدهما علامة
 به) أي بالولد (فهو أحق به) يعني اذا وافقها لان الظاهر شاهد له موافقة العلامة كلامه قيد باللقيط
 لان صاحب العلامة في اللقطة لا يترجح عند التنازع لان الترجيح عند وجود سبب الاستحقاق وقد
 وجد في اللقيط وهو الدعوة دون اللقطة وكذا التنازع خارجا عن عينا في يد ثالث ذكر أحدهما
 علامة فانه لا ترجح له وقيدنا بالموافقة لانه لو وصف أحدهما العلامة ولم يصب فلا ترجح وهو
 ابنهما وكذا لو وصف أحدهما وأصاب في البعض وأخطأ في البعض فهو وابنهما وان وصفوا ولم يصب

ومن اثنين وان وصف
 أحدهما علامة به فهو
 أحق به

(قوله وقيدته في الخانية
 بان يقول الخ) قال في النهر
 لا وجود لهذا التقيد في
 الخانية فان الذي قيد الو
 ادعى رجلان معا كل
 واحد منهما يقول هو
 ولدى من جارية مشتركة
 بينهما ثبت نسبه وصار
 ولدهما وهذا كما ترى
 لا يفيد تقييدا أصلا
 ثم رأيت في التتارخانية
 لو عين كل واحد منهما
 امرأة أخرى قضى بالولد
 بينهما وهل يثبت نسب
 الولد من المرأتين على
 قياس قول أبي حنيفة
 يثبت وعلى قوله ما
 لا يثبت وقال قبله لو
 ادعت امرأتان كل واحدة
 منهما تقيم البيعة على
 رجل على حدة بعينه انها
 ولدته منه قال أبو حنيفة
 يصير ولدهما من الرجلين
 جميعا وقال لا يصير ولدهما
 لا ولد الرجلين اه وهذا
 كما ترى صريح في ان
 اتحاد الولدة ليس شرطا
 في ثبوته من متعدد نعم
 المذكور في الخانية عنهما
 انه لا يصير ولدهما ولا
 ولد الرجلين

واحد منهما فهو وابنهما ولو وصفا وأصاب أحدهما دون الآخر قضى للذي أصاب كذا في
الظهيرية ثم اعلم ان العلامة مرجحة عند عدم مرجح أقوى منها فيقدم ذوالبرهان على ذي العلامة
والمسلم على الذي ذي العلامة وظاهر ما في فتح القدير تقديم ذي اليد على الخارج ذي العلامة
وينبغي تقديم الحر على العبد ذي العلامة فعلم انها أضعف المرحجات وفي التنازع خاتمة وإذا ادعى
اللقيط رجلا أن ادعى أحدهما انه ابنه والآخرا انه ابنته فإذا هو خنثى فإن كان مشكلا قضى به
بينهما وإن لم يكن مشكلا حكم به لمن ادعى انه ابنه اه وفيما عن القسودري لو شهد للمسلم ذميان
وللذمي مسلمان قضى به للمسلم (قوله ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان أهل الذمة) أي
يثبت النسب من ذمي عنه عدم دعوى مسلم ويكون اللقيط مسلما ان لم يكن في مكان أهل الذمة
وهذا استحسان لان دعواه تتضمن النسب وهو نافع للصغير وباطال الاسلام الثابت بالدار وهو
يضره فصحت دعوته فيما ينفعه دون ما يضره والمراد من مكان أهل الذمة قرية من قراهم أو بيعة
أو كنيسة قال في الهداية وهذا الجواب فيما إذا كان الواحد ذميًا ورواية واحدة وإن كان الواحد
مسلمًا في هذا المكان أو ذميًا في مكان المسلمين اختلفت الرواية فيه ففي كتاب اللقيط اعتبر المكان
لسبقه وفي كتاب الدعوى في بعض النسخ اعتبر الواحد وهو رواية ابن سماعة عن محمد لقوة
اليد ألا ترى ان تبعية الابوين فوق تبعية الدار حتى اذا سبي مع الصغير أحدهما يعتبر كافرًا وفي
بعض نسخه اعتبر الاسلام نظر للصغير وفي النهاية حاصلها على أربعة أوجه أحدها ان يجده مسلم
في مكان المسلمين فهو مسلم ثانيًا ان يجده كافرًا في مكانهم فهو كافر ثالثها ان يجده كافرًا في مكان
المسلمين رابعها عكسه ففيه روايتان ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان فيهما وفي رواية ابن سماعة
العبرة للواحد فيهما وفي فتح القدير ولا ينبغي أن يعدل عما في بعض النسخ من اعتبار الاسلام أي
ما يصير الولد به مسلما نظر للصغير اه وظاهر كلام المصنف انه انما يعتبر مكان أهل الذمة إذا كان
الواحد ذميًا ومفهومه ان يكون مسلمًا في الصور الثلاث ذميًا في صورة واحدة ولا يعدل عنه كما ذكرنا
وفي كفاية البهي في قبل يعتبر بالسيما والري لانه حجة قال الله تعالى تعرفهم بسيماهم وقال يعرف
المجرمون بسيماهم وفي المبسوط كما لو اختلف الكفار يعني موتانا بموتناهم فانه يعتد بالري
والعلامة ولو فتح القسطنطينية فوجد فيها شيخ يعلم صبيانًا حوله القرآن يزعم انه مسلم يجب أن
يؤخذ بقوله كذا في فتح القدير وذكر في الحاشية الروايات الأربع وصرح في المختار بان ظاهر
الرواية اعتبار المكان وفي الحاشية ولو أدرك اللقيط كافرًا فإن كان الملتقط وحده في مصر من أمصار
المسلمين فانه يجلس ويجبر على الاسلام استحسانا واختلفوا في موضع القياس والاستحسان قال بعضهم
القياس والاستحسان في قتله اذ لم يسلم في القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل وقال بعضهم
الاستحسان والقياس في الجبر على الاسلام في القياس لا يجبر على الاسلام وترك على الكفر بالحرية
وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يترك على الكفر وهو الصحيح اه ثم اعلم ان ابن الذمي اللقيط
انما يكون مسلما اذ لم يقم بينة انه ابنه فان برهن بشهود مسلمين قضى له به وصار تبعاله في دينه وإن
أقام بينة من أهل الذمة لا يكون ذميًا لاننا حكمنا باسلامه فلا يبطل هذا الحكم بهذه البينة لانها
شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا تقبل كذا في الحاشية (قوله ومن عبد وهو حر) أي يثبت
نسبه من عبد ادعى انه ابنه لانه ينفعه وكان حرًا لان المملوك قد تدله الحررة فلا تبطل الحرية
الظاهرة بالشك وقد منّا ان الحر في دعوته اللقيط أولى من العبد كما ان المسلم أولى من الذمي ترجيحًا

ومن ذمي وهو مسلم ان لم
يكن في مكان أهل الذمة
ومن عبد وهو حر

(قوله وان لم يكن مشكلا
حكم به لمن ادعى انه ابنه)
قال المقسدي ينبغي ان
وافق والافمن وافق اه
قلت والذي رأيت في
التنازع خاتمة وان لم يكن
مشكلا وجهكم بكونه
ابنا فهو للذي ادعى أنه
ابنه اه وعليه فلا
اشكال

هو الا نظر في حقه أطلق في قوله وهو حر فشمعل ما اذا قال العبد هو ابني من زوجتي وهي أمة
فصدقه مولا لانه حر باعتبار الأصل فلا تبطل المحرمة بتصادق العبد وسيدها وهذا قول محمد
وقال أبو يوسف يكون عبد السيد هالان الامة أمه فاذا ثبت النسب منها ثبت ما هو من ضروراته
وهو الرق اذ يستحيل أن يكون المولود بين رقيقين حرا بخلاف الذي على ما بينا قلنا لا يستحيل ذلك لانه
يجوز عتقه قبل الانفصال وبعده فلا تبطل المحرمة الثابتة بالدار بالشك كذا في التبيين وظاهره
ترجيح قول محمد وفي آخر جامع الفصولين قيل قد يكون الولد حرا من زوجين فحينئذ لا تحرير ووصية
وصورته ان يكون للحر ولد وهو قن لاجني فزوج الاب أمته من ولده برضا مولا فولدت الامة ولدا
فهو حر لانه ولد للمولى اه وفي التبيين ولو ادعاه حران أحدهما انه ابنه من هذه المحرمة والاخر
من الامة فالذي يدعي انه من المحرمة أولى لكونه أكثر اثباتا لكونه يثبت جميع أحكام النسب ولو
كانت الامة سرية لانه يثبت الأحكام من جانب والاخر من جانبين فكان أولى (قوله ولا
يرق الابينة) لانه حظه ازاذا أقام بينة انه عبده قبلت وكان عبده لا يقال هذه البينة ليست
على خصم فلا تقبل لان الملتقط خصم لانه أحق بثبوت يده عليه فلا تزول الابينة هنا وانما قلنا هنا
كيلا ينقض بما اذا ادعى خارج نسبه فان يده تزول بالابينة على الوجه والفرق ان يده اعتبرت لمنفعة
الولد وفي دعوى النسب منفعة تفوق المنفعة التي أوجبت اعتبار يده الملتقط فتزال المحصول ما يفوق
المقصود من اعتبارها وهذا ليس دعوى العبدية كذلك بل هو بما يضره لتبديل صفة المالكية
بالمملوكة فلا تزال الابينة ويشترط في قبولها السلامهم لانه مسلم بالدار وباليدين لا يحكم عليه بشهادة
الكفار الا اذا اعتبر كافر بوجوده في موضع أهل الذمة على ما بينا وفي المحيط وان ادعى الملتقط انه
عبده ان لم يقر بانه لقيط فالقول قوله لان الصغير في يده وان أقر انه لقيط لا يصدق في دعواه الابينة
قيد بالبينه لانه لا يرق باقراره لمده فلو صدقه اللقيط قبل البلوغ لا يسمع تصديقه لانه يضر به
نفسه بعد الحكم بالمحرمة بخلاف ما اذا كان صغيرا في يد رجل فادعى انه عبده وصدقه الغلام فانه
يكون عبده وان لم يدرك لانه لم يعرف الا في يده وان رد لا يصح لقيام يده من وجه وان باع فآقر انه
عبد فلان وفلان يدعيه ان كان قبل أن يقضى عليه بما لا يقضى به الا على الاحرار كالحمد الكامل
ونحوه صح اقراره وصار عبدا لانه غير متم في يده وان كان بعد القضاء بنحو ذلك لا يقبل ولا يصير به
عبدا لان فيه ابطال حكم المحاكم ولانه مكذب في ذلك شرعا فهو كالكاذب الذي أقر له بالرق ولو كان
اللقيط امرأة فآقرت بالرق بعد ما كبرت أو كان بعد التزوج صح وكانت أمة للمقر له ولا تصدق في
ابطال النكاح لان الرق لا ينافي النكاح ابتداء ولا بقاء فليس من ضرورة الحكم برقها انتفاء النكاح
وان بلغ فتزوج امرأة ثم أقر انه عبد لفلان ولا مراة عليه صداق فصدقاها لازم عليه لا يصدق في
ابطاله لانه دين ظهر وجوبه فهو متم في اقراره وكذا اذا استدان ديناً أو بايع انساناً أو كفّل كفالة
أو وهب أو تصدق وسلم أو دبر أو كاتب أو أعتق ثم أقر انه عبد فلان لا يصدق في ابطال شيء من ذلك
لانه متم كذا في فتح القدير والخاتبة وزاد فيهما فاذا أعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار
العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة فآقرت بالرق يصير طلاقها نكاحا لا يملك الزوج عليها بعد ذلك
الاطلاق واحدة ولو كان طلقها اثنتين ثم آقرت بالرق كان له أن يراجعها وكذلك حكم المعتدة اذا آقرت
بالرق بعد ما حاضت حيثضتين كان له أن يراجعها في الحيضة الثالثة اه وهكذا ذكر في المحيط وزاد
فيه لو دبر اللقيط عبدا ثم أقر بالرق لا تحرم ما عتق المديبر من ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته لمولاه لان

ولا يرق الابينة

المقر بالرق بقي حرق حق المدبر وقدمات ولا مال له غير المدبر فيسعى في ثلثي قيمته لمولاه لانه يقر بذلك لمولاه ولوان مولاه أعتقه كان المدبر على حاله غير ان خدمته للمولى وسعائه بهدموت اللقيط للمولى لان المدبر يقر بالخدمة والسعاية للقيط وهو يقر بذلك لمولاه فصار كمن يقر للمقر له اه وذكره في المحيط من كتاب الاقرار ايضا وزاد في باب الاقرار بالرق ان ما ولدت قبله أو بعده لا قل من ستة أشهر فهو حر لانه عرف علوقه قبل الاقرار فلا يصدق في ابطال حرية فان ولدته لا كثر فعند أبي يوسف هو عبد خلافا لمحمد لان الزوج استحق عليها حرية الاولاد فلا يبطل هذا الاستحقاق باقرارها وذكر في الزيادات لو طلقها الزوج تطليقتين وهو لا يعلم باقرارها ملك عليها الرجعة ولو علم لا يملك وذكر في الجامع لا يملك علم أو لم يعلم قيل ما ذكره في الجامع قياس وما ذكره في الزيادات استحسان وهو الصحيح ولو اشترى مجبور المحربة عبدا فاعتقه ثم أقر بالرق فجحد المعتق والمقر ابن كبير يجحد أيضا يصير المقر عبدا والمعتق حراً على حاله فان مات المعتق وترك مالا وعصبة فماله لعصبته فان لم يكن له وارث غير الذي أعتقه فماله للمقر له فان كان للميت بنت فالنصف لها والنصف للمقر له فان جنى هذا المعتق فأرشه عليه وان جنى عليه فهي كالجناية على المملوك وهو كالمملوك في الشهادة لان حرية ثابتة بالظاهر لا بالدليل فصلح للدفع لالا استحقاق ولو أعتق المقر له المقر ثم مات المعتق الاول ولا عصبة له كان ميراثه للمقر له اه وفيه أيضا لو أقرت المنكوبة بالرق فان أعطاه الزوج المهر قبل اقرارها برئ وبعد اقرارها لم يبرأ لان المهر صار للمقر له اه وهو يفيد انها مئة في حق القسم في النكاح وينبغي أن يكون تسليمها للزوج كتمسليم الحرائر فلا يملك المقر له استحداها ومنعها من السكنى مع الزوج لمساقيسه من الاضرار فتستحق النفقة بلا تبوءة وقيد في المحيط بجحد العتيق ولم يصرح بمفهوه وصرح في تلخيص الجامع بانه لو صدق العتيق بمولاه في اقراره بالرق يبطل عتقه لان المنع لمحقة اذ الولاء يقبل البطلان بدليل العتقة ترتد فتنسب وفي التتار حانية اذا أقر أنه عبد لا يصدق على ابطال شيء كان فعله الا النكاح لانه لما أقر بالرق فقد زعم ان النكاح لم يصح لعدم اذن من يزعم أنه مولاه فيجب أن يؤاخذ بزعمه بخلاف المرأة لو أقرت بالرق لا يبطل نكاحها اه (قوله وان وجد معه مال فهو له) اعتبارا للظاهر وأورد عليه انه يكفي للدفع لالا استحقاق فلو ثبت الملك للقيط به هذا الظاهر كان الظاهر مثبتا قلنا يدفع به هذا الظاهر دعوى الغير ثم الظاهر أن تكون الاملاك في يد الملاك وكذا الظاهر يدل على أن من وضعه معه انما وضعه لينفق عليه أطلقه فشمال ما اذا كان المال مشدودا عليه أو دابة هو مشدود عليها وان وجد اللقيط على دابة فهي له وحكي أن لقيطة وجدت ببغداد وعند صدر هارق منشور فيه هذه بنت شفي وشقية بنت الطبا هجة والقلية ومعها ألف دينار جعفريه يشتري بها جارية هندية وهذا جزء من لم يزوج بنته وهي كثيرة وفي رواية وهي صغيرة كذا في الجوهرة وفيها لو كان المال موضوعا بقربه لم يحكم ماله به ويكون لقطه اه ولا يخفى أن الدراهم والدنانير الموضوعة عليه له لدخولها تحت قولهم معه مال وينبغي أن تكون الدراهم التي فوق فراشه أو تحتها له كلباسه ومهاده ودناره بخلاف ما اذا كان مدفونا تحتها ولم أره كالم أره حكم ما اذا وجد في دار فيها وحده أو بستان هل يكونان له وصرح في روض الشافعية بان الدار له وفي البستان وجهان ولم يذكر المصنف اتفاق الملتقط عليه من ماله قال في الهداية ثم يصرفه الواحد اليه بامر القاضي لانه مال ضائع والقاضي ولاية صرف مثله اليه وقيل يصرفه بغير أمر القاضي لانه للقيط ظاهر اوله ولاية الانفاق وشراء مالا بد منه كالطعام والكسوة لانه من الانفاق اه وكذا الغير الواحد بامر القاضي والقول قوله في نفقة

وان وجد معه مال فهو له
(قوله هل يكونان له)
قال في النهر بعد ما مر
عن الجوهرة من أنه لو
كان المال بقربه لا يكون
له وبه عرف أن الدار التي
هو فيها وكذا البستان
لا يكون له بالاولى

ولا يصح للملحق عليه نكاح
وبيع واجارة ويسلمه في
حرقه ويقبض له هبته
﴿ كتاب اللقطة ﴾

(قوله وفي الجامع الصغير
لا يجوز أن يؤجره) قال
القهستاني في شرح
النقابة أي لياخذ
الاجرة لنفسه اعتبارا
بالمخلاف الام فان لها
اجارته اه وفي حاشية
أبي السعود الذي يظهر
جل المنع من اجارته على
ماذا أجره الملحق لتكون
الاجرة لنفسه فلا ينافي
ما ذكره القدوري لمجمله

على ماذا كانت الاجرة
للحقيق وما سبق عن
القهستاني يشير الى ذلك
وكذا تعليلهم المنع
بأتلاف المنافع يشير اليه
ايضا فلا خلاف في الحقيقة
اه فليتأمل وليراجع
ما ذكره القهستاني

﴿ كتاب اللقطة ﴾
(قوله لكن يرد عليه
ما كان محرزا الخ) قال
في النهر المحرز بالمكان
ونحوه خرج بقوله يوجد
أي في الارض ضائعا اذا
يقال في المحرز ذلك على
انه في المحيط جعل عدم
الاحراز من شرائطها

مثله وينبغي أن يشترط إذن القاضي أن أمكن ولا يكفي الأشهاد (قوله ولا يصح للملحق عليه نكاح
وبيع واجارة) أما النكاح فلأنه سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة وأما تصرفه في
ماله بالبيع وغيره فبالقياس على الام لان ولاية التصرف لتميز المال وذلك يتحقق بالرأى الكامل
والشفقة الوافرة فلا بد من اجتماعهما والموجود في كل واحد منهما أحدهما أو أهما الاجارة ففيها
روايتان فرواية القدوري أنه يؤجره وفي رواية الجامع الصغير أنه لا يجوز أن يؤجره كذا ذكره في
الكراهية وهو الاصح وجه الاول أنه يرجع الى تثقيفه وجه الثاني انه لا يملك اتلاف منافعه فاشبه
المخلاف الام فانها تملك الاستخدام فتملك الاجارة وقد منان ولاية التصرف عليه في ماله ونفسه
للسلطان وأنه لو جعل للولاية للملحق جاز وفي منظومة ابن وهبان لو قرر القاضي ولاءه للملحق صح
التقرير (قوله ويسلمه في حرقه) لانه من باب تثقيفه وحفظ ماله والمحرفة الصنعة والتثقيف
تقويم المعوج بالتقاف وهو ما يسوي به الرماح ويستعار للتأديب والتعذيب كذا في النهاية
(قوله ويقبض هبته) لانه نفع محض ولهذا يملكه الصغير بنفسه اذا كان عاقلا وتملكه الام ووصيها
ولم يذكر ختانه قال في الخاتمة فليس له أن يخته فان فعل ذلك وهلك كان ضامنا اه وفي الذخيرة
لو أمر الملحق الختان فخته ضمن الملحق لانه ليس له ولاية ختانه فصار بهذا الامر حائلا ولا يضمن
الختان قيل هذا اذا لم يعلم الختان بكونه ملحقا فان علم ضمن اه وقد منان له ولاية نقله الى حيث
شاء وينبغي ان ليس له نقله من مصر الى قرية أو بادية والله أعلم بالصواب

﴿ كتاب اللقطة ﴾

وجه تأخيرها ظاهر قال في القاموس لقطه أخذه من الارض فهو ملقوط واللقطة محرركة كهـ مزة
ما التقط اه وفي المغرب اللقطة الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه قال الازهرى ولم أسمع اللقطة
بالسكون لغیر اللبث اه وفي فتح القدير هي فعلة بفتح العين وصف مبالغته للفاعل كهـ مزة ولمزة
ولغة وضحة للكثير الهمز وغيره وبسكونها للمفعول كضحكة وهـ مزة للذي يضحك منه ويهزأ به
وانما قيل للمال لقطة بالفتح لأن طباع النفوس تتبادر الى التقاطه لانه مال فصار المال باعتبار
أنه دافع الى أخذه لمعنى فيه نفسه كانه الكثير الالتقاط مجازا والافحقيقة الملحق الكثير الالتقاط
وما عن الاصمعي وابن الاعرابي أنه بفتح القاف اسم للمال أيضا محمول على هذا يعني يطلق الالتقاط
على المال أيضا اه ولم يذكر كرا كثير الشارحين تعريفها اصطلاحا وعرفها في التنازع خاتمة معزيا
الى المضممرات بأنها مال يوجد ولا يعرف له مالك وليس بمباح اه فخرج ما عرف مالكة فانه امانة
للقطة ولان حكمها التعريف وهذا لا يعرف بل يدفع الى مالكة وخرج بالاخير مال الحرى لكن
يرد عليه ما كان محرزا بكان أو حافظ فانه ليس لقطة وهو داخل في التعريف فالاولى أن يقال هي
مال معصوم معرض للضياع وعرفها في المحيط بأنها رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا التملك وجعل
عدم المحافظ لها من شرائطها ثم قال في آخر الباب أخذ الثوب من السكران الواقع النائم على الارض
لحفظه فهاك في يده لا ضمان عليه لانه متاع ضائع كاللقطة فان كان الثوب تحت رأسه أو كانت
دراهمه في كفه فأخذها لحفظها فهو ضمان لانه ليس بضائع لانه محفوظ بمالكه اه والكلام
فيها في مواضع في الالتقاط والملحق واللقطة أما الاول ولم يذكره المصنف للاختلاف فيه ففي
التحلاصة فان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها أجمع العلماء عليه والافضل